ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الانثى منفردا وانما ورد النص
في اجتماعهما بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن هذا الباب
ايضا قياس الظاهر بالبنت على الظاهر بالام وقياس الرقبة في الظهار
على الرقبة في القتل بشرط الايمان وقياس تحريم الاختين وسائر القرابات
من الاماء على الحرائر في الجمع في السري وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب
قلت بعض هذه المسائل فيها تراع وبعضها لا يعرف فيه نزاع بين السلف
وقد رام بعض نقاة القياس ادخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات
اللفظية فادخل قذف الرجال في قذف المحصنات وجعل المحصنات صفة
للفروج لا للنساء وادخل صيد الجوارح لها في قوله وما علمتم من الجوارح
وقوله مكلبين وان كان من لمطته الكلب فمعناه مضرين لها على الصيد قاله
مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس وقال ابو سلمان الدمشقي مكلبين
معناه معلمين وانما قيل لهم مكلبين لان الغالب من صيدهم انما يكون بالكلاب
وهو لا وان امكنهم ذلك في بعض المسائل كما حرموا تحريم اجر الخنزير لدخوله
في قوله فانه رجس واعادوا الضمير الى المضاف اليه دون المضاف فلا يمكنهم
ذلك في كثير من المواضع وهم مضطرون فيها ولا بد الى القياس او القول بما لم
يعمل به غيرهم ممن تقدمهم فلا يعلم احد من ائمة الفتوى يقول في قول النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن انها فوقها وما حولها
وكلوه ان ذلك مختص بالسمن دون سائر الادهان والمائعات هذا ما قطع به اصحاب
الصحابة والتابعين وائمة الفتيا لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج
والدبس كما لا يفرقون بين الفأرة والهرة في ذلك ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر لا يعرف عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع
العنب بالزبيب ومن هذا ان الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اى ان طلقها
الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا والمراد به تجديد العقد وليس
ذلك مختصا بالصور التي يطلق فيها الثاني فقط بل متى فارقها موت او خلع او
فسخ او طلاق حلت للاول قياسا على الطلاق ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا في آنيه الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة وقوله الذي يشرب في آنيه الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وهذا التحريم لا يختص بالاكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع فلا
يحل له ان يغتسل بها ولا يتوضأ منها ولا يدهن فيها ولا يكتحل منها وهذا امر لا اشكال
فيه عالم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن القميص والعمامة
والسراويل والخفين ولا يختص ذلك بهذه الاشياء فقط بل يتعدى النهي الى الجباب
والدلوق والمبطنات والفراجي والافنيه والعرقشنيات والى القبع والطاقيه
والكوفيه والدلونه والطيلسان والقلنسوه والى الجوربين والجرموقين والزربول
دي الساق والى التبان ونحوه ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار فلو ذهب معه بخرقه تنطف لانتزم الاحجار
او قطن او صوف او اجر ونحو ذلك جاز وليس للشارع غرض في غير التنظيف
والازاله فما دان ابلغ في ذلك كان مثل الاحجار في الجواز واولى ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب على خطبته ومعلوم
ان المفسده التي يفضي عنها في البيع والخطبه موجوده في الاجان فلا يحل له ان يؤجر
على اجارته وان قد دخول الاجان في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها
غير حقيقه البيع واحكامها غير احكامه ومن ذلك قوله سبحانه في آيه التيمم وان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالحقت الاسه انواع الحدث
الاصغر على اختلافها في نقضها بالغايط والآيه لم تنص من انواع الحدث الا على

سقوط القاف في المايع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)